

رابعاً: ان المحضر الرسمي الذي أعدته رئيسة لجنة القيد الثانية بالصورة النهائية وسلمته الى رئيس لجنة القيد العليا يفيد انه كان قد تم تصحيح الخطأ المدعى به، والا لما كان الحاسوب أعطى نتيجة نهائية.

وهذا ما يقوله القرار موضوع المخالفة، اذ ورد فيه انه لا يمكن اعلان نتيجة أعمال أي لجنة من لجان القيد الابتدائية الا بعد ادخال نتائج جميع الأقسام.

وهذا يفيد انه عند قيام رئيسة لجنة القيد الابتدائية الثانية بتسليم المحضر الى رئيس لجنة القيد العليا، فان الخطأ يكون قد تم إصلاحه، وبالتالي لا ميرر لبقاء حاسوب هذه اللجنة مفتوحاً،

خامساً: ان صلاحية لجنة القيد العليا محصورة بتصحيح الأخطاء المادية.

هذا في حين يتبين:

1-ان مستندا رسميا هو محضر لجنة القيد الابتدائية الثانية، فقد لسبب غير معروف أو مبرر.

وقد كان على لجنة القيد العليا ان تبقى المحضر الأساسي الموقع من رئيسة وهيئة لجنة القيد الثانية، وان تدون في محضر ملحق التصحيح الذي أجرته وبيان سببه، الا انها لم تفعل.

2-انها طلبت الى رئيسة لجنة القيد الابتدائية الثانية ابقاء الحاسوب مفتوحا بعد مغادرة رئيسة اللجنة، الأمر الذي لا يجوز اطلاقاً من الناحية القانونية، ويخرج عن اختصاص لجنة القيد العليا توجيه مثل هذا الطلب.

3-ان بقاء الحاسوب مفتوحا منذ الساعة صباحاً وحتى بعيد العاشرة، دون رقابة، وبتصرف مدخل المعلومات وحده، على ما حصل، هو أمر مخالف للقانون.

وبما ان الأمور المذكورة أعلاه لا توفر قناعة بسلامة عملية الفرز وإدخال النتائج في الحاسوب فاني أخالف الأكثرية في ما ذهبت اليه.

العضو المخالف

زغلول عطية